



المَهْيَةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْحَامِلِينَ  
SAUDI BAR ASSOCIATION

## لائحة قبول الهبات والتبرعات

الإصدار: الثاني

جمادى الأول ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤ م

# المحتويات

---

3

المادة الأولى: تعريفات

---

3

المادة الثانية: أهداف اللائحة

---

4

المادة الثالثة: صلاحيات القبول

---

4

المادة الرابعة: ضوابط القبول والضمادات

---

6

المادة الخامسة: استرداد مبلغ التبرع

---

7

المادة السادسة: مسؤولية تنفيذ أحكام اللائحة

---

7

المادة السابعة: النفاذ

## المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

التعريف	المصطلح
الهيئة السعودية للمحامين.	المهيئة:
مجلس إدارة الهيئة.	المجلس:
لائحة قبول الهبات والتبرعات.	اللائحة:
أمين عام الهيئة.	الأمين العام:
هو كل ما يقدمه المتبرع من موارد نقدية أو عينية أو على شكل خدمات للهيئة ضمن الأنظمة والسياسات المعتمدة من الجهات الإشرافية في المملكة العربية السعودية وللواائح الداخلية المعتمدة في الهيئة، وتكون على شكل هبة أو وصية أو وقف.	التبرع:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يقدم تبرعاً للهيئة.	المتبرع:

## المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف لائحة الهبات والتبرعات إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تحديد الضوابط والإجراءات المطلوب اتباعها عند قبول الهيئة الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف من المتبرع.
- ب. تحديد العلاقة بين الهيئة والمتبرع للتحقق من حالات تعارض المصالح.
- ج. تعزيز النزاهة والشفافية بين الهيئة وبين كل من المتبرع وأصحاب المصالح.

## المادة الثالثة: صلاحيات القبول

تعرض الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين، لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها، على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولمجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية، على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك.

## المادة الرابعة: ضوابط القبول والضمادات

### ا/ ضوابط القبول

تقبل الهيئة الهبات والتبرعات النقدية والعينية والخدمات من المتبرع؛ وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. أن ينسجم التبرع مع الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة، للتبرعات المقيدة والأوقاف.
- ب. لا يترتب على التبرع مخالفة لأنظمة والتعليمات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ج. لا يكون في التبرع تقديم ميزات مالية أو عينية لمنسوبي الهيئة.
- د. لا يكون للمتبرع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة.
- هـ. أن يقر المتبرع عبر نموذج إقرار وتعهد، ورقياً أو إلكترونياً بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له مع الهيئة، وأنه ليس له أو لأحد أقاربه حق الدرجة الرابعة طلبات أو ملفات تحت الإجراء لدى الهيئة- ويدخل ضمنها الأقارب بالمساهمة-

٩. تخصص الهيئة حساباً بنكياً فرعياً مخصصاً للتبرعات باسم (تبرعات تحت الدراسة)، للاحتفاظ بالتبرعات النقدية التي تقدم للهيئة وذلك لمدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إشعار الأمانة العامة بالاستلام المبدئي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ.
٨. ينتقل المبلغ المودع في حساب (تبرعات تحت الدراسة) فور انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بالتبرعات أو في حال صدور قرار قبول التبرع إلى حساب الإيرادات، ويدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
٧. ح عند استلام الهيئة للتبرعات العينية، تفحص من قبل اللجنة المختصة، وتبين حالتها وتسلم للوحدة الإدارية (xxx)، ومن خلال النظام الآلي يتم إعداد مذكرة استلام أو محضر استلام حسب الحال مع إثبات اسم المتبرع، نوع التبرع، وشروط التبرع، وإيضاح عبارة (منح، هبات، تبرعات) في حقل الملاحظات وترسل نسخة من مذكرة الاستلام، أو نسخة من محضر الاستلام تلقائياً إلى الوحدة الإدارية (xxx)، وفي حالة صرف التبرعات العينية، يتعين موافقة المجلس أو اللجنة المفوضة، من خلال الضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
٦. ط يجب على الهيئة تسجيل الوقف وكافة الأصول الموقوفة التابعة له وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.
٥. ي. إذا انتهى المجلس أو من يفوضه إلى عدم ملائمة قبول التبرع، يعاد مبلغ التبرع لمقدم مع رسالة شكر ورقية أو إلكترونية.
٤. ك. تكرم الهيئة في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية لها خلال السنة المالية المنصرمة، وللمجلس أن يحدد نوع آلية التكريم لكل متبرع حسب حجم تبرعه، وللمجلس أن يضع الحد الأدنى لتكريم المتبرعين في المحافظ العامة.
٣. ل. يجوز للمجلس إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة الذي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة المجتمع، وألا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
٢. م. تنتقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الهيئة وتراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

## ٢/ الضمادات

- أ. تستخدم الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف للأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة.
- ب. تلتزم الهيئة بالمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية في إثبات وقيد التبرعات.
- ج. تلتزم الهيئة بتطبيق نظامها المحاسبي على الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف ضمن قوائمها المالية وتحضع للمراجعة من مراجع الحسابات.

- د. تتولى إدارة المراجعة الداخلية في الهيئة التأكيد من تنفيذ هذه اللائحة والالتزام بها، ورفع التقارير الالزمة للجنة المراجعة عن أي مخالفات في تطبيق هذه اللائحة.
- هـ. تنسئ الهيئة عند تلقيها التبرعات سجلاً خاصاً بها، وتقيد فيه قيمة التبرع وشرطه "إن وجد" في التبرعات المقيدة والأوقاف.
- وـ. تلتزم الهيئة بإثبات أوجه صرف التبرعات والالتزام بشرط المتبرع في التبرعات المقيدة والأوقاف، وفي حال تعذر ذلك يتم الرجوع للمتبرع.
- زـ. يحق للهيئة التأكيد من السلامية القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الهيئة من أي مخاطر محتملة.

#### المادة الخامسة : استرداد مبلغ التبرع

- تتولى الأمانة العامة دراسة طلبات استرداد التبرعات الواردة إليها عن طريق الخطأ أو التي تم تقديمها بمبلغ غير صحيح بعد قيام المتبرع بتبيئة النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك وفقاً للآلية التالية:
- أـ. أن يتم تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ التبرع، ولا ينظر في الطلبات المقدمة بعد هذه المدة.
- بـ. حال قبول الهيئة للطلب المقدم فيتم إعادة العين عبر الاستلام من مقر الهيئة الرئيس، أو بحوالة بنكية للمبالغ المالية إلى نفس الحساب الذي تم تحويل التبرع منه، وذلك في غضون ثلاثة أيام عمل.
- جـ. يتحمل المتبرع كافة المصروفات أو الرسوم البنكية الالزمة لعملية الإرجاع.
- دـ. للهيئة رفض إعادة المبلغ إذا ثبت لها وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

## المادة السادسة: مسؤولية تنفيذ أحكام اللائحة

تتولى الأمانة العامة للهيئة بالعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وإصدار النماذج الالزامية للالتزام بأحكامها، وتصدر تقريراً عن الهبات والتبرعات التي تلقتها الهيئة، المقبولة منها والمرفوضة، مع توضيح أسباب رفضها، ويضمّن في تقرير أعمال الهيئة السنوي.

## المادة السابعة : النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس .



المَهَيْهَةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَامِيْنَ  
SAUDI BAR ASSOCIATION

X f @ t in y  
@Saudi\_SBA